

باب شروط الصلوة
حد ثروا ولو بسوا ابطال
جسده بلقاه او ساجدا
او حيوانا حيا مشفيا او
او بسنة الفاسد او جلا في
او سبلا في شاخه وكره الي
لان يطاة كدم لبارئته
الا لعصها او قال القمل
واثر الخمره والفضد
كناو نيم لدا بانه وما
وطين شان لغو وشرع
تعد باسباطن الا لخن
وعدم الساتر الحيزه
وواجب الا لعدن ايدا
اجازت عندها سوي للفتان
ولو ثقبه وما كدر
وواجب لبعضها فليست
وان لا ولي الناس وواجب
حتى على اولها ولا
والتجسدان تعدن للتطهير
والحرفه والهدا والافهام
ولو ما كراهه كذا ان تطهر
او ان اولها بل غلبه

صاوتة تخت او جفلام
كجمل مستحرم ان لا يغلا
ذكي لا غسل لجره وقد او
بجاسه او ثوبه او يوق
كغزوه وتولها قد جفلا
او نحو برغوث ولو بلته
ونحوه ولا دم لدم لدم
ويوا خفاش يغير قصد
يقبل لمن يحوط على الارض
من لباسه ونحوها وطمع
بخافه او فا زوال الروح اليك
لثوب بين سبه ومرتبة
وعوم الحرة في صا وكرا
والوجه من طمع العينين
واخض وورق ومدي
قبل وسابق للذير
قد رمت اثنى ثم حتى مشكلا
وبعد هاذين فقام جفلا
فيها فكل المعروم لا يجوز
يبطل كل حرفين في الكلام
مع تحريكه ولو قرأ
كقصد او معها بكنه

لا يجزي في ناجز من قرب
ولا قليله بسبه او سبق
كقرب اسلام وبيا لتجريد
به كذا وكذا ونصفا للعب
او سلاته ولا عرفا
كاه صعب حره لهما لسمحة
او لثوبه كسرت فالتصوية
وجاز بل من له اذاني
او غيره او حمره او خط
ثم مروءه لغريه فركبة
وان سله ريمه سبجلا
يبطن احي لظله لخر
او يفسر بغيره ككل
تعمدا كمن اذامار لغا
ولا تنه هذه الزيادة
وقد يقوى وقطعه لثوب
عادم الصام للتشبه
والعلم اما من سر او جفلا
وقايم عمدا وعاد عامدا
كجاطا لا اعتد لا عمدا
كذا ابتداءه قد طول
او بعضه كذا لظن لغرض
ويبطل لا الحج والصوم ولا

بلا خطاب منه الا للثوب
لتاسد او جفله ان اشق
لغيره غير منكر المحمد
او لعلها فاحشة كان يثب
ولو سبها بيا الا ان جفلا
او عده لثوب او الحكة
كعرب الجاحل الجحد
ثلاث اذ راع لساخض بنا
دفع اصايل لذي تحطى
قد امه خصه ولو رجمه
وصفت ولو كثره ولا
ويبطل ايضا اكل كثر
او زناه لكرن فلعلى
ما مومه قبل امام جعا
مثل فعوده القصر لراة
كقيام بسبه او جفلا
غير متابع مع التعمد
بالعوده كلفه والابطل
وهو قرب من قيام افسدا
الا لذكر الولوي ابد
زمانه اذ فيه ركن كمال
ثبلا ولا يعلس كالموضي
وصورة او اعكاف مثلا

ويبطل حال الوالد والجد
في كل من يملكه او يملكه
بغيره زاده باليسر كالتعمد